

دعوى

القرار رقم (VD-288-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-6902-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (٢٦/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٨/١٦)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6902-2019) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصللة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...).

تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء التقييم والغرامات المترتبة عليه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في: «أولاً: الدفع الشكلي: كما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعوته للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشرعته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدراة ابتداءً «التظلم الرئاسي». فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدراة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا وبالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد ٢٦/١٢/٢٠١٤، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعدة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤/٨/١١، وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٥ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١١/٦/٢٠١٤، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لـما كان المدعي يهدف من دعوah إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٩م، وذلـك استنادـاً إلى نظام ضريبـة القيمة المضافة ولاـئـته التنفيـذـية، وحيـث إنـهـذاـالـنزـاعـيـعـدـمـنـالـنزـاعـاتـالـداـخـلـةـضـمـنـاـخـصـاصـلـجـنـةـالـفـصـلـفـيـالـمـخـالـفـاتـالـمـنـازـعـاتـالـضـرـبـيـةـبـمـوـجـبـالـمـرـسـومـالـمـلـكـيـرـقـمـ(ـمـ/ـ١ـ١ـ٣ـ)ـوـتـارـيـخـ٢ـ١ـ١ـ٢ـ/ـ٢ـ٠ـ١ـ٤ـ٨ـ، وحيـثـإـنـالـنـظـرـفـيـمـثـلـهـذـهـالـدـعـوـيـمـشـرـوـطـبـالـاعـتـرـاـضـخـلـالـ(ـ٣ـ٠ـ)ـيـوـمـاـمـنـتـارـيـخـالـإـخـطـارـبـهـ، وحيـثـنـصـتـالـمـادـةـ(ـ٤ـ٩ـ)ـمـنـنـظـامـضـرـبـيـةـالـقـيـمـةـالـمـضـافـةـعـلـىـأـمـامـبـهـ، وحيـثـيـجـبـزـلـمـنـصـرـضـدـهـقـرـارـبـالـعـقـوبـةـالـتـلـمـلـمـمـنـأـمـامـالـجـهـةـالـقـضـائـيـةـالـمـخـصـصـةـخـلـالـثـلـاثـيـنـيـوـمـاـمـنـتـارـيـخـالـعـلـمـبـهـ، وـإـلـاـعـدـنـهـائـيـاـغـيـرـقـابـلـلـطـعـنـأـمـامـأـيـجـهـةـقـضـائـيـةـأـخـرـىـ، وحيـثـإـنـالـثـابـتـأـنـالـمـدـعـيـتـبـلـغـبـالـقـرـارـفـيـتـارـيـخـ٢ـ٤ـ١ـ١ـ٢ـ/ـ١ـ١ـ٩ـ٢ـمـ، وـقـدـمـاعـتـرـاـضـهـبـتـارـيـخـ٢ـ٤ـ١ـ١ـ٢ـ/ـ١ـ١ـ٩ـ٢ـمـ؛ مـمـاـتـكـوـنـمـعـهـالـدـعـوـيـقـدـمـتـبـعـفـوـاتـالـمـدـدـةـالـنـظـامـيـةـ، وـفـقـاـلـمـاـنـصـتـعـلـيـهـالـمـادـةـ(ـ٤ـ٩ـ)ـمـنـنـظـامـضـرـبـيـةـالـقـيـمـةـالـمـضـافـةـ. وـبـنـاءـعـلـىـمـاـتـقـدـمـ، وـعـمـلـاـبـأـدـكـامـالـاـتـفـاقـيـةـالـمـوـدـدـةـوـنـظـامـضـرـبـيـةـالـقـيـمـةـالـمـضـافـةـوـلـائـتـهـالـتـنـفـيـذـيـةـوـقـوـاـعـدـعـلـلـجـانـالـفـصـلـفـيـالـمـخـالـفـاتـالـمـنـازـعـاتـالـضـرـبـيـةـ؛ قـرـرـتـالـدـائـرـةـبـعـدـالـمـدـاـوـلـةـبـالـإـجـمـاعـ:

القارئ

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدّدت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٠٢٠ الموافق ٣٩/٣/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.